[illegible]

ارسل اولم يرسل وهو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في
الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة
عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة
يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل كعضو
واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة اخذها تسيل
والا فلا يجوز اما السنن اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه
الصلوة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الزراعين
والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه
اول الوضوء لانها الة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ
الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب
على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير
والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه
اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل
اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
وتسمية الله في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله

---

٦

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله
تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله
على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان
يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى انه
يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله او اشهد
ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند
ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها
حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم
يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح
انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي
التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة
بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام
فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى الستة من
حديث عبد الله بن زيد في حكاية وضوئه عليه السلام
وقيل تمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات و
روى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض
ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا لايصال

الاستنثار هو استنشاق الماء واخراج ما في الانف بالنفس يقال نثر الشاة اذا اطرحت من انفها الاذى والنثرة الخيشوم شرح مشارق

والاستنثار طرح الماء من [illegible] بعد الاستنشاق وقيل الاستنثار [illegible] سواء ماخوذ من النثرة وهي الانف شرح مشارق

كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات قال ابن الهمام داود ولى انه استدراك ما فات بالحديث وهو قوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره ولا حديث في الوضوء كبير

اي الكتب الستة هي البخاري والمسلم [illegible] ابي داود ونسائي وجامع ترمذي

المضمضة والاستنشاق [illegible] وكيفيتهما ان يمضمض فاه [illegible] ماء جديد ثم يستنشق كذلك ايضا واما ما روي انه عليه السلام كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد فقال اصحابنا لفظا ويكون احدهما انه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه بل يتمضمض بكف واحد ويستنشق به ايضا والثاني انهم قالوا فعلهما باليد اليمنى رد القول من قال السنة ان يستنشق باليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء فقلنا يفعلهما بكف واحد وهو اليمنى كذا في النهاية ضياء معنوي

٨ ومعلوم ان الاستنشاق لا يتحقق له غرفة والمراد بثلث غرفات مثل المراد بقوله بثلثا فكما ان المراد تحقق من المضمضة والاستنشاق فعله ثلثا الا انه تحقق بها فعله ثلثا وكذا كل منهما فعله بثلث غرفات شرح كبير

[illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)